

عقدها من جهة التزويق فبعض الارش وان لم يحصل باس لان تعدد  
الرد ما يتقاعه شرعا ولو مع الرضا صفة كالمبوس منه هجوم روع  
كما يستخدام اي مثل الاطلاق على العيب ج ووطن عيبا ولو في  
الدين ومثلها العوار مع بقا بكتما ومثل العيب ووطن العيب في دبرها  
فلا يمنع الردع من على من سخر زنا منها فان كان بزنا منها بان طفت  
السيد اجنبيا فان كان قبل الغنص فكذلك وان كان بعد الغنص منع الردع  
لانما عيبا حادث حيث علم بانة اي الزنا لم يوجد عند البائع ج ل والظن ان  
هذارتنا صوري وهي لن حدثت في ملكه فان حدثت في ملك البائع  
فله او المشتري فله واما اذا كانت في زمن الخيار فان كان الخيار للبائع  
لم وان اجاز وان كان الخيار للمشتري حتى لم وان فسخ وان كان الخيار لهما  
فسوقته عن من لا يتزوج ملكه يوحده من ان محل عدم وجوب المهر  
على المشتري اذا كان الخيار له ولا خيار وان كان البائع فله المهر على المشتري  
وكذا ان كان اياه وفسخ البائع وكذا يقان في البائع في الثمن سري وج  
ولان الفسخ يرفع المعقدا العلقه الحاصلة بالمبيع وهي حل الانتفاع والاي  
والعقد المركب من الحيوان والعتول لا يتصور رفعه عن من وزوال بكان  
اي لامة المبيعة من مشتري او بائع او اجنبي او زوج او بافنه سماوية كما اشار  
اليه بقوله ولو بوجوبه فمده خمس مهورى زوالا وعلى كل متو كان الزوال  
قبل الغنص او بعده ولم يستند بسبب تقدم او استند لم علم المشتري او  
جهله فمده اربعة تقرين في الخمسة بشرطين فاشراك خمسة عشر بقوله  
فان حدث بعد قبضها ولم يستند لفلان قوله ولم يستند لسببها في صدادق  
ثلاث صور مشروبة في الخمسة وشار بقوله او قبضه فان كان الحال خمسة  
تأمل وتدبر وهذه الخمسة عملية لان لا يمكن جريان الخمسة في الثلاث  
واقصنا عن النكر هو بالقاف والفا قال الشوري وم رالا ففصلها  
ازالة الفضة بفتح الفاء المكارمة ولم يستند بسبب تقدم الزواج  
سابق بان لم يستند لسبب اصله او استند بسبب متأخر وتقدم علم  
المشتري ومفهوم هذ النبي ما لو استند بسبب مقدم جهله المشتري  
وهنك لانه يثبت الرد لعوله فيما تقدم حدث قبل الغنص او بعده واستند

لسبب

لسبب مقدم فلا رد له بالعيب اي العديم بقدر ما تقتضى اي بقدر  
نسبة ما تقتض من القيمة الى قيمتها سالمة والمراد بالعدو المثل اي  
منه قد يمثل تلك النسبة من الثمن لانه يستقر عليه نفس ما يقتض قد  
يكون قدر ما تقتض قدر الثمن او الزول وهذا العدر لا يسمى ارشاد بل  
هز ومن الثمن استقر للبائع في مقابلة الجزء الذي استوفاه من المبيع  
فازالة المكارمة عن المشتري في هذه الحالة من قبل قوله الذي واقتلات  
مشتريه او كان من عتبه بان كان من البائع من زوج او من اخته  
او من اجنبي كما ياتي فله الرد بالعيب اي العيب العديم الذي اطاع  
عليه بعد اجازته بعبارة والى الكارة وليس له الرد بعبارة والى الكارة  
لانما يطاع عليه واجاز المبيع ج و قاله ركذا قال الله وهو محمول على ما  
اذ لم يطاع عليه الا بعد اجازته وقال ع من قوله فله الرد الفاضل المعنى انه  
اذ علم بان مقتضى عرضه فان فسخ فذلك وان يتم اجازته علم العيب العديم  
فله الرد به ويعنى الكلام فيما اذا علم بهما معا فمثل له تخصيصه الى اجازة  
بسبب الاختصاص والفسخ بالار قبضه نظر ه سم والظن ان مقتضى باعد  
واجازته في المهر يسقط خياره فمدر ومضى كونه هذرا لانه اذا  
اجاز المشتري المبيع اخذ هو وقضى بهما معا غير شى وان فسخ اخذ منه كله  
فعلية الارش ويكون استقر ملكه على المبيع فان اجاز المشتري فله  
والا للبائع ويكون للمشتري هذا واضح اذ لم يكن في خيار البائع  
وحده او خيارها وفسخ العقد فان كان للبائع وحده فينبغي ان يكون  
له من ذلك المهر ما عدا قد والارش مطلقا كما هو الغرض وكذا ان قدر  
الارش ايض ان فسخ لان ذلك العدر بدل بعض المبيع فيبعضه وان كان  
لها وفسخ فينبغي ان يكون ذلك المهر جميعه للبائع ه عت يستقر على  
المعنى ان لم يكن قبضه المشتري والاولى ان يقول ليقدر الارش وهو  
ما تقتضى من قيمته حتى لو كان المهر بقدر الارش استحققه البائع اذ اره عليه  
بعبية ولا يلزمه شى لو كان الارش اكثر من المهر والانه لم يدخل في ضمانه  
اي ان اذ العرض انه قبل الغنص من البائع متعلقا بخذوف تعدده  
ويكون للبائع وسقوطه بالنسبة للمشتري لا يتخالفان فيمن ان المخالفة